السَّنةُ الثَّالثة : جميعُ الشُّعَب	بسم الله الرحمن الرحيم ثانويّة شهيلي عمّار بن أحمد / تاكسلانت	السَّنةُ الدِّراسيَّة : ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
المُدّة :	اختبار الثُّلاثيّ الثّاني في مادّة العُلوم الإسلاميّة	ساعتان

السَّنَدُ الشَّرعي

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (27)

وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ (28) ﴾

﴿ سورة الأنفال : ٢٧ – ٢٨ ﴾

الجُزء الأوّل : ١٢ نُقطة

قال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه :
كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهله
والموتُ أدنى من شِراك نعله
﴿ مُتَّفقٌ عليه ﴾

❶. أشارت الآيتان الكريمتان إلى قيمةٍ من القِيَم الخُلُقيّة ، وبعض آثارها الإيجابيّة :

أ/. أعطِ مفهومًا للقيمة الخُلُقيّة المُشار إليها ، ثُمّ صنِّفها حسب نوعها

ب/. عدِّدْ ثلاثة آثارٍ من آثارها

❷. تقسيمُ تركة الميّت بين ورثته من مظاهر القيمة الخُلُقيّة السّابقة :

أ/. عرِّف العِلم المُهتمّ بهذا التّقسيم

ب/. فصِّل القول في الحقوق المُتعلّقة بالتّركة مُرتّبًا إيّاها حسب أهمّيّتها

❸. يُعتبر الوقفُ و الميراثُ من طُرُق انتقال الأموال بين النّاس :

أ/. قارِنْ بين الوقف و الميراث من حيثُ : الحُكم الشّرعي ، و المِقدار

ب/. في أيِّ حالةٍ من الحالات الآتية الذِّكر تستحقُّ المرأةُ نصيبها من زوجها المُتوفّى ، مع التّعليل ؟

١/. رجلٌ اتّهم زوجته بالزِّنا ففُرِّق بينهما ، ٢/. مُطلّقةٌ طلاقًا رجعيًا ، ٣/. زوجةٌ مُسلمةٌ اعتنقت النّصرانيّة ، ٤/. زوجان تُوُفِّيا معًا في حادث

❹. لا خلاف بين العُلماء أنّ تقسيم مال الميّت بين ورثته لا تشمله المصالح المُرسلة :

أ/. عرِّف المصدر التّشريعي النّافي لهذا الاختلاف

ب/. سمِّ ثلاث حُجج للعمل بالمصالح المُرسلة

❺. استنبط من الآيتين الكريمتين أعلاه حُكمًا شرعيًا و فائدة

الجُزء الثّاني : ٨ نقاط

قال الإمام الشّافعي رحمه الله : ﴿ ليس لأحدٍ أبدًا أن يقول في شيءٍ حلّ و لا حرم إلاّ من جهة العِلم؛ وجهةُ العِلم : الخبرُ في الكتاب ، أو السُّنّة ، أو الإجماع ، أو القياس ﴾ ﴿ الرِّسالة من الصّفحة : ٣٩ ﴾

❶. يُشير السّند أعلاه إلى مصادر التّشريع الأصليّة الدّالّة على مُرونة الشّريعة الإسلاميّة :

أ/. فيم تتجلّى مُرونة الشّريعة الإسلاميّة ؟

ب/. كيف يُمكن تحقيق هذه المُرونة عن طريق التّشريع بالقياس ؟

❷. تُعتبر المصالح المُرسلة من مصادر التّشريع التّبعيّة المُختلف فيها :

أ/. طبِّق شروط العمل بالمصلحة المُرسلة على مثالٍ من اختيارك

ب/. يعتقد البعضُ أنّ من المصلحة المُساواة بين الذّكر و الأنثى في الميراث مُطلقًا ، فما رأيك في ذلك ؟

❸. اربط كُلّ مسألةٍ من المسائل الآتية بمصدر تشريعها المُناسب في السّند ، مع التّعليل :

١/. الوقف هو حبسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة ، ٢/. استخلافُ أبي بكرٍ رضي الله عنه ، ٣/. تبرُّع الصّائم بدمه ، ٤/. تقسيمُ الميراث قليله وكثيره

أساتذكم يسألُ اللّه أن يُصوِّب أفهامكم و يُسدِّد أقلامكم و يجعل النّجاح حليفكم

السَّنَةُ الثَّالِثَةُ : جَمِيعُ الشُّعَبِ	ثَانَوِيَّةُ شَهِيلِي عَمَّار بن أَحْمَد / تَاكْسْلَانْت	السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ : ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

عَنَاصِرُ الإِجَابَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ لِاخْتِبَارِ الثُّلَاثِيِّ الثَّانِي — تَنْقِيطٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجُزْءُ الأَوَّلُ : ١٣ ن

س ١

أَشَارَتِ الآيَتَانِ الكَرِيمَتَانِ إِلَى قِيمَةٍ مِنَ القِيَمِ الخُلُقِيَّةِ ، وبَعْضِ آثَارِهَا الإِيجَابِيَّةِ :

أ/. بَيَانُ مَفْهُومِ الأَمَانَةِ : كُلُّ مَا يَلْزَمُ حِفْظُهُ وأَدَاؤُهُ و التَّعَفُّفُ عَنْهُ مِنْ حُقُوقِ الخَالِقِ و حُقُوقِ الخَلْقِ وضِدُّهَا الخِيَانَةُ ؛ ونَوْعُهَا : قِيمَةٌ فَرْدِيَّةٌ — 0.5

ب/. ذكر ثَلَاثَةِ آثَارٍ مِنْ آثَارِهَا : ①. تَحْصِيلُ الأَجْرِ و الثَّوَابِ ، ②. تَحْقِيقُ الصِّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ ، ③. نَيْلُ مَحَبَّةِ الخَالِقِ واحْتِرَامِ الخَلْقِ — 1.5

السُّؤَالُ ٢

تَقْسِيمُ تَرِكَةِ المَيِّتِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنْ مَظَاهِرِ الأَمَانَةِ :

أ/. تَعْرِيفُ عِلْمِ المِيرَاثِ (عِلْمُ الفَرَائِضِ) : هُوَ العِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ ، ومَنْ لَا يَرِثُ ، ومِقْدَارُ إِرْثِ كُلِّ وَارِثٍ — 0.5

ب/. تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ مُرَتَّبَةً حَسَبَ أَهَمِّيَّتِهَا : مَجْمُوعَةٌ فِي حُرُوفِ كَلِمَةِ : " تَدُوم " وهِيَ كَالآتِي:

①. تَجْهِيزُ المَيِّتِ : وهِيَ مُؤَنُ التَّجْهِيزِ مِنْ : (تَغْسِيلٌ ، تَكْفِينٌ ، ...) / ②. قَضَاءُ الدُّيُونِ : عَيْنِيَّةٌ ، أَوْ مُرْسَلَةٌ : حَقًّا لِلَّهِ ، أَوْ لِلْعِبَادِ — ①

③. تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ : وتَكُونُ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ / ④. المِيرَاثُ : قِيمَةُ التَّرِكَةِ – حُقُوقُهَا = مِيرَاثٌ — ①

السُّؤَالُ ٣

يُعْتَبَرُ الوَقْفُ و المِيرَاثُ مِنْ طُرُقِ انْتِقَالِ الأَمْوَالِ بَيْنَ النَّاسِ :

أ/. المُقَارَنَةُ بَيْنَ الوَقْفِ و المِيرَاثِ مِنْ حَيْثُ : الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، و المِقْدَارِ :

مِنْ حَيْثُ :	الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ	مِقْدَارِ الاسْتِحْقَاقِ	تنقيط
الوَقْفُ	مُسْتَحَبٌّ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ و السُّنَّةِ و الإِجْمَاعِ	يُقَدِّرُهُ الوَاقِفُ ولَوْ بِكُلِّ مَالِهِ إِلَّا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَالثُّلُثُ	①
المِيرَاثُ	وَاجِبٌ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ و السُّنَّةِ و الإِجْمَاعِ	قَدَّرَهُ اللَّهُ ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ حَسَبَ مَعَايِيرِ التَّفَاوُتِ	①

ب/. بَيَانُ حَالَاتِ اسْتِحْقَاقِ المَرْأَةِ لِمِيرَاثِهَا مِنْ زَوْجِهَا المُتَوَفَّى ، مَعَ التَّعْلِيلِ :

أَحْوَالُ الزَّوْجَةِ :	مُطَلَّقَةٌ رَجْعِيَّةٌ	مُفَارِقَةٌ لِزَوْجِهَا لِتُهْمَةِ الزِّنَا	مُرْتَدَّةٌ بِاعْتِنَاقِ النَّصْرَانِيَّةِ	زَوْجَانِ تُوُفِّيَا مَعًا فِي حَادِثٍ	تنقيط
وَارِثَةٌ	بِسَبَبِ النِّكَاحِ	/	/	/	0.5
مَمْنُوعَةٌ	/	لِمَانِعِ اللِّعَانِ وغِيَابِ سَبَبِ النِّكَاحِ	لِمَانِعِ الكُفْرِ (اخْتِلَافُ الدِّينِ)	لِمَانِعِ الشَّكِّ وغِيَابِ شَرْطِ الحَيَاةِ	1.5

السُّؤَالُ ٤

لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ تَقْسِيمَ مَالِ المَيِّتِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ لَا تَشْمَلُهُ المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ :

أ/. تَعْرِيفُ الإِجْمَاعِ : ❋ لُغَةً : العَزْمُ و التَّصْمِيمُ و الاتِّفَاقُ

❋ اصْطِلَاحًا : اتِّفَاقُ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ — ①

ب/. ثَلَاثُ حُجَجٍ لِلْعَمَلِ بِالمَصَالِحِ : ١/. أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِجَلْبِ المَصَالِحِ ودَرْءِ المَفَاسِدِ / ٢/. تَنَاهِي النُّصُوصِ وتَجَدُّدُ المَصَالِحِ / ٣/. عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ بِهَا — 1.5

٥

حُكْمٌ : حُرْمَةُ خِيَانَةِ اللَّهِ ورَسُولِهِ وخِيَانَةِ الأَمَانَاتِ ووُجُوبُ حِفْظِهَا / وُجُوبُ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ ورَسُولِهِ عَلَى مَحَبَّةِ المَالِ و الوَلَدِ — 0.5

فَائِدَةٌ : التَّرْغِيبُ فِي الأَمَانَةِ و بَيَانُ ثَوَابِهَا ، و التَّحْذِيرُ مِنَ الخِيَانَةِ مَعَ العِلْمِ بِهَا / التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ المَالِ و الوَلَدِ — 0.5

الجُزْءُ الثَّانِي : ٨ ن

س ١

يُشِيرُ السَّنَدُ إِلَى مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الأَصْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مُرُونَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ :

أ/. بَيَانُ تَجَلِّيَاتِ مُرُونَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ : تَتَجَلَّى مُرُونَةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي قُدْرَتِهَا عَلَى إِعْطَاءِ الحُلُولِ الشَّرْعِيَّةِ لِلنَّوَازِلِ المُسْتَجَدَّةِ — ①

ب/. تَتَحَقَّقُ مُرُونَةُ الشَّرِيعَةِ عَنْ طَرِيقِ القِيَاسِ : بِإِلْحَاقِ وَاقِعَةٍ لَمْ يُنَصَّ عَلَى حُكْمِهَا بِوَاقِعَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَى حُكْمِهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ — ①

السُّؤَالُ ٢

تُعْتَبَرُ المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ التَّبَعِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا :

أ/. تَطْبِيقُ شُرُوطِ العَمَلِ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ عَلَى مِثَالٍ اخْتِيَارِيٍّ : جَمْعُ القُرْآنِ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ ﷺ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ : — 0.5

①. مُلَائِمَةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، ولَا تُفَوِّتُ مَصْلَحَةً أَهَمَّ مِنْهَا : لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الدِّينَ أَهَمَّ مَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ ضَرُورِيٍّ — 0.5

②. غَيْرُ مُعَارِضَةٍ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهَا وغَيْرُ مُلْغَاةٍ شَرْعًا : فَهِيَ وَاقِعَةٌ لَا نَصَّ فِيهَا ولَا إِجْمَاعَ ، ولَمْ يَشْهَدْ لَهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ بِالاعْتِبَارِ أَوِ الإِلْغَاءِ — 0.5

③. عَامَّةٌ لَا شَخْصِيَّةٌ : لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا لِكُلِّ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ — 0.5

④. مَعْقُولَةٌ ، وحَقِيقِيَّةٌ لَا وَهْمِيَّةٌ : لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً تَعَبُّدِيَّةً مَحْضَةً ؛ فَيُمْكِنُ إِدْرَاكُ المَصْلَحَةِ مِنْهَا ؛ وهِيَ حِفْظُ القُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ والضَّيَاعِ — 0.5

ب/. الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مِنَ المَصْلَحَةِ المُسَاوَاةَ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ فِي المِيرَاثِ مُطْلَقًا : عِلْمُ المِيرَاثِ عِلْمٌ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ لَمْ يُقَسَّمْ بِالعَقْلِ والهَوَى — 0.5

وإِنَّمَا قَسَّمَهُ ﷻ بِعِلْمِهِ وعَدْلِهِ وحِكْمَتِهِ وِفْقَ مَعَايِيرَ شَرْعِيَّةٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الجِنْسِ وهِيَ : أ/. القَرَابَةُ ، ب/. مَوْقِعُ الجِيلِ الوَارِثِ ، ج/. العِبْءُ المَالِيُّ — 0.5

ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ لَا تَرِثُ نِصْفَ نَصِيبِ الرَّجُلِ إِلَّا فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ ، و تَرِثُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي عَشْرِ حَالَاتٍ ، و تُسَاوِيهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ حَالَةً — 0.5

وقَدْ تَرِثُ و لَا يَرِثُ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ ؛ فَالمُطَالَبَةُ بِالمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا ؛ هَضْمٌ لِحَقِّهَا ، وظُلْمٌ وحِرْمَانٌ لَهَا ، وإِضْرَارٌ بِمَصْلَحَتِهَا بِفَقْدِ حَالَاتِ امْتِيَازِهَا

السُّؤَالُ ٣

رَبْطُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِمَصْدَرِ تَشْرِيعِهَا المُنَاسِبِ فِي السَّنَدِ ، مَعَ التَّعْلِيلِ :

القُرْآنُ الكَرِيمُ	السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ	الإِجْمَاعُ	القِيَاسُ	تنقيط
تَقْسِيمُ المِيرَاثِ قَلِيلِهِ و كَثِيرِهِ	الوَقْفُ هُوَ حَبْسُ الأَصْلِ و تَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ	اسْتِخْلَافُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ	تَبَرُّعُ الصَّائِمِ بِدَمِهِ	②
﴿النِّسَاءِ : ٧﴾	قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ لَمَّا اسْتَأْمَرَهُ فِي نَخْلِ ثَمْغٍ	لِحِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ	قِيَاسًا عَلَى الحِجَامَةِ لِلْإِضْعَافِ	

المَجْمُوعُ الكُلِّيُّ : ٣٠ ن